

## السنة

- إلى البيت فوعظ الناس وذكرهم فقال لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليالي ولا تقدمن المرأة على عمتها ولا على خالته 8 .
- 280 - حدثني حسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون أن نبأ الحسن بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال يوم فتح مكة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 8 .
- 281 - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن بكر أنبأ سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي جرير وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله A نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها 8 .
- 282 - حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله A كتابان في أحدهما ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 8 .
- 283 - حدثني حميد بن زنجويه النسوي ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن رزين الغافقي عن علي بن أبي طالب B أن رسول الله A نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها 8 .
- 284 - حدثني الحسين بن عيسى البسطامي ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله A عن نكاحين المرأة على عمتها وعلى خالتها 8 قال أبو عبد الله وحرم في الآية امرأتين من الرضاة فقط الأم والأخت لم يحرم غيرهما من الرضاة وأحل لكم ما وراء ذلكم فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محلات النكاح بقوله وأحل